الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**
محكمة التعقيب
قضية عدد : 38565
جلسة 12 جويلية 2019
تلخيص المستشار:سامي الداهش

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 نوفمبر 2015 من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة ضد المتهم : "ب.ب.ح.ف.ح" قاطن ***** سيدي حامد الخضراء جندوبة.
وذلك طعناً في القرار الصادر تحت عـدد 15 / 584 بتاريخ 5 نوفمبر 2015عن الدائرة الجناحية المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاع الملف للنيابة العمومية لإتخاذ ما تراه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :
حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا
2 - من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بجندوبة قد أحالت المتهم المعقب ضده على محكمة الناحية بجندوبة لمقاضاته من أجل الإعتداء على عقار مسجل طبق الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942 المنقح بموجب أمر 1 نوفمبر 1945.
وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها في القضية تحت عدد 83866 بتاريخ 11 جوان 2014 قاضيا إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية .
وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم أمام الدائرة الجناحية المحكمة الابتدائية بجندوبة التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع

وحيث تعقب وكيل الجمهورية ذلك الحكم و قد تضمنت مستندات طعنه أن محكمة القرار المطعون فيه كان مخالفا للقانون بمقولة ان مبلغ الخطية المقرر كعقوبة لجريمة نص الاحالة مما يدخل في اختصاص قاضي الناحية وإنتهى إلى طلب نقض الحكم محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

حيث أن أحكام الفصل 123 من مجلة الاجراءات الجزائية قد حددت إختصاص حاكم الناحية إبتدائيا:
أولا: في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها الف دينار ...

ثانيا : في الجنح التي أسند إليه فيها النظر بمقتضى نص خاص .

وحيث أن الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942 المنقح بموجب أمر 1 نوفمبر 1945 قد نص على أن كل من شاغب ولو بدون قوة رب عقار صدر في شأنه حكم تسجيل يعاقب بالسجن من ستة أيام الى ستة أشهر وبخطية من مائتي فرنك إلى ستة آلاف فرنك .

وحيث أن أمر 1 نوفمبر 1945 المشار له ليس نصا خاصا يسند اختصاص النظر بالجريمة موضوعه الى قاض الناحية على معنى الفصل 123 المتقدم .

وحيث يصبح تحديد ما إذا كانت جريمة الإعتداء على عقار مسجل من أنظار قاضي الناحية متوقفا على مقدار العقوبة المقررة لتلك الجريمة وما إذا كانت تدخل ضمن مجال نظر القاضي المذكور

وحيث لئن كانت العقوبة البدنية المقررة للجريمة المذكورة لا تخرجها من إختصاص قاضي الناحية فإن الخطايا المذكورة بالفصل الأول من الأمر المذكور تدخل في تحديد الإختصاص الحكمي بإعتبار أن الإختصاص الحكمي لقاضي الناحية يبقى في ذات الوقت رهين أقصى العقوبة البدنية وأقصى العقوبة المالية سواء بسواء .

وحيث تأسيسا على ما سلف فإن إنعقاد الإختصاص الحكمي لقاضي الناحية يستوجب أن يكون أقصى العقوبة المالية المستوجبة للجريمة موضوع تعهده مساويا لمبلغ ألف دينار .

وحيث أن العقوبة المالية في جريمة الإعتداء على عقار مسجل تتراوح بين مائتين الى ستمائة فرنك .

وحيث أن القانون عدد 109 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1958 المتعلق بالتحوير النقدي قد جعل من الدينار هو الوحدة النقدية لتونس

وحيث أن عديد النصوص القانونية السابقة لقانون 18 اكتوبر 1958 قد غيرت في كيفية احتساب الخطايا المالية المقررة للجرائم سواء منها الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية أو في النصوص الجزائية الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للأمر المؤرخ في 12 ديسمبر 1946 الذي ضاعف مقدار الخطية خمسة أضعاف والامر المؤرخ في 12 ديسمبر 1946 الذي ضاعف معلوم الخطايا مرتين ونصف والأمر المؤرخ في 22 جانفي 1953 الذي ضاعف مقدار الخطايا مرتين ونصف و كذلك الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954

وحيث أن الخطايا المالية المقدرة بالفرنك حسب النص الأصلي للمجلة الجزائية قد جرى تحيينها وإعادة إحتسابها بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجزائية وصياغتها

وحيث لئن لم يشمل ذلك القانون النصوص الجزائية الخاصة المتضمنة لخطايا مالية محررة بالفرنك فإنه بالرجوع الى الأوامرالمتعلقة بتغيير مقادير الخطايا و المشار لها آنفا و بإستقراء مضمون التحيينات المدخلة على المجلة الجزائية يتبين أن أقصى الخطية المقدرة بستة آلاف فرنك يعادله مبلغ ألف وأربعمائة وأربعين دينارا

وحيث أن هذا المبلغ يجاوز أقصى الإختصاص الحكمي لقاضي الناحية في مجال الخطايا المالية التي يمكنه الحكم بها

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإن قاضي الناحية يصبح غير مختص حكميا بالنظر في جريمة الإعتداء على عقار مسجل رغم اختصاصه مدنيا بدعوى كف الشغب عن مثل ذلك العقار

وحيث يستخلص مما سبق أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت حكمها تعليلا قانونيا سليما

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح برفض الطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 12 جويلية 2019 برئاسة رئيسها السيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيدين شكري كمون وسامي الداهش وبحضور المدعي العمومي السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .